يبقى لها عليه بصداقها ليس هو بكتاب نكاحها
لرايت ان تجبر على خطه عن الميت ويدفع الى الورثة اهـ
في من يسئل عند موته هل لامرأتك
عليك شيء فقال لا. وفي سماع عيسى سئل
ابن القاسم عن رجل سئل عند موته هل لاحد عندك
شيء فقال لا فقيل ولا لامرأتك فقال لا والمرأة حاضرة
ثم قامت عليه بعد لها عليه ببينة قال تحلف بالله ان
حقها عليه وما تركته اذا اشهد الشهود انه لها عليه
بعد دخوله بها ولا يضرها سكوتها اهـ باب
في العبد يكون نصفه حرا ويريد الذي له فيه
الرق ان يسافر به اهـ. وفي سماع اشهب
سئل مالك عن العبد الذي نصفه حر يريد سيده ان
يخرج الى بلد غير البلد الذي هو فيه فقال ارى ذلك له
ان كان مامونا يكافئ لك وان لم يكن مامونا لم ار له ان يخرج
به قيل له فما من النفقة والكراء اذا اقضي له بالخروج فقال
على السيد وليس على العبد من ذلك شيء حتى يصير قرار
بالموضع الذي يكون له فيه عمل وذلك انه اخرجه من موضع
عمله وكسبه فاذا نزل قوله فيها عمل او مكسب كانت له ايام
وللسيد ايام واذا كان ذلك في حين نقله في الموضع الذي
ليس فيه مكسب رايت النفقة على السيد حتى يقدم به
وسئل ابن كنانة عن الجارية يكون نصفها حرا فيريد
الذي له فيها الرق الارتحال بها فقال ان كان البلد الذي
يسير اليها امرا ما عتق منها على نصفها حر حتى ان
اراد الذي له الشقص بيعها بيعها لم يستطع ذلك
لمعرفة اهل ذلك البلد بامرها كان ذلك له وكذلك ان كان

الذي

الذي له فيها الرق على الا ينتقل بها لذلك عنه عليها وكانت
هي ابتاعت بالفتن وصيحة فلا ارى على الكلام بامرها ان اراد
بيعها ان يبيع جميعها العرف حتى تبعيضها كان له ان يبيعها
بها وان كان الامر على غير ذلك منع السلطان من السير بها
اهـ باب في القوم يجلبون الطعام في
السفينة فيريد بعضهم البيع. وفي سماع
اشهب وسئل مالك عن القوم يجلبون الطعام في السفينة
الواحدة فيختلط بعضه ببعض ثم يريد بعضهم البيع في الطريق
فقال لا ارى ذلك الا ان يرضى اصحابه ان يشركوه لانه اخاف
ان يكون اسفل الطعام واسع الى المصر والبعد لذلك فيبيع
الطعام فلا ارى لاحد منهم ان يأخذ حتى يبلغ حده فيقتسموا
العائد والجيد الا ان يرضى اصحابه ان يسلموا اليه طعامه فيأخذه
فعلوا اليوم الرهم عليه فيأخذه اذا انزلوا بموضع القسم به اهـ
باب في رجل كانت عنده دنانير لقوم
فضاعت فزعم بعضهم انهم قد اشتروا وزكاتها
له فضمنها. وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم
عن قوم اشتركوا في سلعة فوكلوا احدهم بيعها فباعها
واخذ الدنانير فقالوا له اشتركاه اين السلعة
فقال نعم بعتها قيل له فاين الثمن فقال هو في كمي
مع دنانير فقيل له اعطنا حقنا فقال اتستوي ثم اعطيكم
الذي لكم فذهب عنهم ثم اتاهم يزعم انها قد قرضت
من كمه فقال هو ضامن لانهم سألوه حقهم فلم يعطهم وحبسه
عنهم ان كانت لهم بينة على انهم قد سألوه حقهم فحبسه
عنهم اهـ باب في من اخذ من بعض ما يخبز في
الخبز اهـ فقال اصبغ سالت ابن القاسم عن فران

٢٠٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)